شاهدان كان الحاكم يبحث عن حالهما ان لم يعرفهما وذكر الشافعي رضي الله عنه كيفية البحث والكلام
اولا في جوبه وان اشهدا عنده فان كان يعرف عدالتهما حكم بشهادتهما وان عرف فسقهما رده
شهادتهما وان جهل حالهما بحث عنه حتى يعرف اسلامهما وعدالتهما وسواء كانا شهدا في الحدود
او القصاص او المال او غير ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان كانا شهدا
في الحدود والقصاص بحث عن حالهما وان كانا شهدا بالمال فاذا عرف اسلامهما لم يبحث عن عدالتهما
الا ان يطعن فيهما الخصم فيبحث حينئذ لما روي ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برويه الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال اتشهد اني رسول الله قال نعم فصام وامر الناس وذليلنا
ان ما يثبت البحث عنه في شهود القصاص وجب في شهود المال كالاسلام والعدالة الا اذا طعن
الخصم فيهما فاما الخبر فان من صار الى الاسلام وترك دينه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى الله عليه
ووصفه بالعدالة فلم يحتج الى البحث عن حاله فصل فاما كيفية البحث فقد قال الشافعي رضي الله
عنه واحب اذا لم يكن لهم سنة عقول ان يفرقهم ويسال كل واحد منهم على حدته وجملته ان الشهود
ان كانوا ممن لهم عقل وافر وحزم وفطنة لم يفرقهم وان كانوا خلاف ذلك فرقهم فسال كل واحد منهم
عن شهادته وصفتها فيقول هل كنت اول من شهد او كنت ولم يكتب وكتب عن موضع الشهادة فيقول في اي
مكان واي محلة واي درب واي موضع عن وقت الشهادة فيقول في اي شهر واي يوم واي وقت
فان اتفقوا في ذلك سال عنهم وان اختلفوا اسقط شهادتهم ويقال [illegible] فعل [illegible] ان [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ان داود عليه السلام شهد عنده قوم على امراه انها [illegible] غم
فقال سليمان عليه السلم لو انا فرقتهم وقال [illegible] حسانا يشهدون ففرقهم فلم [illegible] داود عليه السلام
فرق الشهود فاختلفوا وقد روي عن علي [illegible] سبعه نفر خرجوا فقتل واحد منهم فاتى [illegible]
الله فاستدعى [illegible] فسالهم [illegible] وقام كل واحد عند ساريه ووكل به من يحفظه
واستدعى واحدا منهم [illegible] فقال الله اكبر [illegible] فاستدعاهم فاعترفوا
بقتله فقال للاول قد شهدوا عليك وانا قاتلك فاعترف [illegible] فامر له فطنة وحزم وعقل
واقر فلا حاجة به الى تفريقهم فان غلب [illegible] حتى ان رجلا شهد عند اي عمر القاضي

بستان فقال له كم نخلة فيه فقال لست بالبستان اعرف فامر القاضي بداره وكم في دار احد عاش
عيش وقبل شهادته اذا ثبت هذا فان القاضي يستحب له ان يعظ الشهود فيقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فان اقاموا على الشهادة امر بكتب اسمائهم
وكناهم ويرفع في انسابهم ما يتميزون به عن غيرهم ويكتب صنائعهم وموضع مساكنهم ومعايشهم وصلاتهم
ليسال عنهم جيرانهم واهل سوقهم واهل مساجدهم ومحلتهم ويكتب انزع او اغم او اسمر او اسض
او اشهل العين او اقنى الانف او افطس دقيق الشفتين او غليظهما طويلا او قصيرا او ربعة اقطا او ملتحي دقيق الساقين
او غليظهما والغرض بذلك ان يتميز ولا يقع اسم على اسم ثم يكتب لاصحاب مسايله لكل واحد رقعة
ثم يذكر فيها اربعة اشيا احدها اسم الشاهد وصنعته وحليته على ما ذكرناه واسم المشهود
له واسم المشهود عليه وقدر الحق وانما ذكرنا المشهود له ليعرفه المسؤول لئلا يكون بين الشاهد وبينه
قرابة يمنع الشهادة او شركة وذكرنا اسم المشهود عليه ليعرف هل كان بينه وبين الشاهد عداوة وذكرنا
قدر الحق لانه ربما كان ممن يقبل قوله في اليسير ولا يقبل قوله في الكثير فطيب نفس المزكي اذا كان المشهود
به يسيرا وقد لا تطيب مع الكثير ويستحب للقاضي ان يخفي عن كل واحد من اصحاب مسايله ما يعطي الاخر
من الرقاع لئلا يتفقوا فيتواطؤوا وان سال الحاكم غير اصحاب مسايله من مسايله ممن يعرفه من جوار الشاهد
واهل الخبرة به وان شا اطلق فامرهم بالسؤال عنه ولا يعين المسؤول ويكون السؤال سرا لانه اذا كان
[illegible] ربما كان [illegible] المسؤول عنه وربما خاف المسؤول من الشاهد والمشهود له ان يقول ما عنده
[illegible] لا يقول ما عنده ويستحب ان يكون اصحاب مسايله غير معروفين لئلا يقصدوا ويقدم اليهم او
يرشوه [illegible] مسايله قال واحب ان يكون اصحاب مسايله جامعين للعفاف في الطعمة والنفس وافر
العقول [illegible] ان الشافعي ذكر شرائط [illegible] مسايل والصفات التي يجب ان يكونوا عليها فذكر انهم
يكونون جامعين للعفاف في الطعمة والانفس [illegible] طعمة ولا يتطلع في نفسه فلا يطمع في
بالرشى وافروا العقول [illegible] الاسناد [illegible] شاهد عدوه [illegible] حسنة ولا صداقة وفطنة
حسنة ويخفى شحه وان [illegible] والبغضا للناس لئلا يطعنوا في الشهود ليضيع حق المشهود
وان لا يكونوا من اهل الاهوا [illegible] والمرا وافهم على من جالسهم ولا يكونوا من اهل

Copyright © King Saud University